مكتب المختار
للمحاماة

دليلك في النفقة للزوجة والاولاد

وفقًا لنظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٦ هـ

الإصدار الأول ١٠/١٠/ ٢٠٢٢م .

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب المختار
للمحاماة

مُقدمة

إن مسـألة النفقة من أهم المسـائل التي تدور في أذهان الزوجات، والأبناء، والآباء، وانطلاقًا من هـذه الأهمية؛ فإننا قد عمدّنا إلى إعداد هذا الدليل المُبسَـط لبيـان الأحكام، والضوابط، والإجـراءات المُتعلقة بالنفقة، مع الإشـارة لمُسـتند ودليل كل معلومة مـن "نظام الأحوال الشـخصية"، علمًا بأننا قد اتبعنا فيه نظام الأسـئلة؛ لما فيها من تبسيط وتسهيل في استيفاء المعلومة، كما ذيلنا الدليل بمجموعة من الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى النفقة؛ لتعُم الفائدة التطبيقية العملية لهذا الموضوع.

إعداد/
فريق البحوث بمكتب المختار

الفـهـرس

من يستحق النفقة؟	01
ما هي شروط استحقاق النفقة؟	02
ما هي مشتملات النفقة؟	02
متى تسقط النفقة؟	03
هل يلزَم أن تكون النفقة نقودًا؟	04
كيفية استيفاء النفقة في حال امتناع المُلتزِم بها عن أدائها؟	05
ما هي خطوات رفع دعوى النفقة؟	07
ما هي الإجراءات التي تتم في نظر دعوى النفقة أمام المحكمة؟	09
ما هي آلية وإجراءات تقديم طلب تنفيذ للحكم القضائي الصادر في دعاوى النفقة؟	12
أسئلة هامة	13
أحكام قضائية في دعاوى النفقة	14

من يستحق النفقة؟

إن النفقة حقٌ مُقرر لكل من:

١- الزوجة:

فتستحق نفقتها من قِبَل زوجها، حتى ولو كانت الزوجة موسرةً [أي لديها أموال وتستطيع الإنفاق على نفسها].

(مادة ٤٤ من نظام الأحوال).

٢- المُعتَدة:

فتستحق المُطلقة طلاقًا رجعيًا نفقتها من قِبَل زوجها إلى حين انتهاء عدتها.

(مادة ٥٣ من نظام الأحوال).

٣- المُطلقة الحامل:

فتستحق المرأة الحامل المُطلقة نفقتها من زوجها حتى تضع حملها.

(مادة ٥٣ من نظام الأحوال).

٤- الأولاد:

فيستحقون نفقتهم من قِبَل الأب.

(مادة ٥٨ من نظام الأحوال).

٥- الوالدين المُعسرين أو غير الموسرين:

فيستحقون نفقتهم -ولو كانوا قادرين على التكسب- من أولادهما، بقدر إرثهم.

(مادة ٦٢ من نظام الأحوال).

ما هي شروط استحقاق النفقة؟

بالنسبة للزوجة:

01 أن يكـــون عقد الـــزواج المُبرم بين الزوجين صحيحًا.

02 أن تُمكِّـن الزوجـة نفسـها من الزوج حقيقةً أو حُكمًا.

(مادة ٥١ من نظام الأحوال).

بالنسبة للأولاد:

01 أن يكـــون الأب [المُطالب بالإنفاق] موســرًا أي لديه أمـــوال، أو قادرًا على التكسب.

02 ألا يكـــون الولد قـــد وصل للحد الـــذي يقـــدر فيـــه أمثالـــه على التكسب.

03 ألا تكون البنت متزوجة.

(مادة ٥٨ من نظام الأحوال).

ما هي مشتملات النفقة؟

- الطعام
- الكسوة
- السكن
- الحاجات الأساسية بحسب العُرف

(مادة ٤٥ من نظام الأحوال).

متى تسقط النفقة؟

بالنسبة للزوجة

- إذا منعت نفسها من الزوج دون عُذر مشروع.
- إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه دون عُذر مشروع.
- إذا امتنعت عن السفر مع الزوج دون عُذر مشروع.

(مادة 00 من نظام الأحوال).

بالنسبة للأولاد

- تسقط نفقة الابن إذا وصل للحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، وهذا غير مُقيَد بسن معين، وإنما يرجع تقديره للقاضي.
- تسقط نفقة البنت إذا تزوجت.
- إذا أصبح الأب غير قادرٍ على التكسب.

(مادة ٥٨ من نظام الأحوال).

هل يلزَم أن تكون النفقة نقودًا؟

الإجابة هي: لا، إذ يجوز أن تكون النفقة بإحدى الصور الآتية:

نقدًا

أي مبلغ من المال يُدفَع شهريًا أو عند الحاجة.

عينًا

كأن يقوم المُطالب بالإنفاق بإحضار الطعام والكسوة للمُنفَق عليه.

منفعةً

كأن يقوم المُطالب بالإنفاق بتجهيز سكن للمُنفَق عليه.

(مادة ٤٧ من نظام الأحوال).

كيفية استيفاء النفقة في حال امتناع المُلتزِم بها عن أدائها؟ (دعوى النفقة)؟

إذا امتنع الشخص المُطالب بالإنفاق عن أداء النفقة لمُستحقيها؛ ففي هذه الحالة يجب على مُستحق النفقة التقدم بدعواه إلى المحكمة لإلزام المُطالب بالإنفاق بأدائها، وتوجد نوعان من دعاوى النفقة، هما:

النوع الأول: دعوى النفقة المستقبلية.

تعريفها

هي الدعوى التي تُقام من مُستحِق النفقة ضد المطالب بالإنفاق؛ ليُلزمه بسداد النفقة بصورة شهرية.

مثال ذلك: أن تتقدم الزوجة ضد الزوج بدعوى تطلب فيها إلزمه بسداد نفقتها الشهرية، ومن ثَم يصدر الحكم بإلزام الزوج بدفع نفقة شهرية قدرها (٥٠٠) ريال.

دعوى إنقاص النفقة أو زيادتها

إذا تغيرت الأحوال بعد صدور الحكم بالنفقة المستقبلية؛ فإنه يجوز لكل من المُطالب بالإنفاق والمُنفَق عليه أن يتقدموا بدعوى جديدة ليطالبوا بإنقاص النفقة أو زيادتها (بحسب الأحوال).

ويُشتَرَط في تلك الحالة أن يكون الحكم الصادر بالنفقة المستقبلية قد مضى عليه مدة لا تقل عن سنة كاملة، علمًا بأنه إذا كانت الظروف التي طرأت استثنائية غير عادية، فيُمكن التغاضي عن هذا الشرط، ويرجع تقدير ذلك للقاضي ناظر الدعوى.

(مادة ٤٨ من نظام الأحوال)

النوع الثاني: دعوى النفقة الماضية.

تعريفها

هي الدعوى التي تُقام من قِبَل الشخص الذي قام بدفع النفقة بدلاً عن المُلتزِم بأدائها.

مثال ذلك: أن تتقدم الأم ضد الأب بدعوى تطلب فيها إلزامه بسداد ما أنفقته هي على أولادهما خلال مُدة ماضية بمبلغ إجمالي قدره (٢٠,٠٠٠) ريال.

ويُشتَرَط في هذه الدعوى ما يلي:

01

إذا كانت الدعوى مُقامة من الزوجة ضد الزوج، فيجب ألا تزيد المدة الماضية التي تُطالب الزوجة بالنفقة فيها عن سنتين سابقتين لتاريخ إقامة الدعوى.

(مادة ٥٢ من نظام الأحوال).

02

إذا كانت الدعوى مقامة من الأم ضد الأب لتُطالب فيها بالنفقة الماضية للأولاد، فيجب:

ألا تزيد المدة الماضية التي تُطالب فيها الأم بالنفقة عن سنة سابقة لتاريخ إقامة الدعوى.

أن تكون الأم قد نوت الرجوع على الأب حينما كانت تُنفق على الأولاد بدلاً منه.

أن يثبُت امتناع الأب عن النفقة (ويكون الأب هو المُلتزم بإثبات أنه أنفق).

(مادة ٥٩ من نظام الأحوال).

03

إذا كانت الدعوى مُقامة من الزوجة ضد الزوج، فيجب ألا تزيد المدة الماضية التي تُطالب الزوجة بالنفقة فيها عن سنتين سابقتين لتاريخ إقامة الدعوى.

(مادة ٥٢ من نظام الأحوال).

ما هي خطوات رفع دعوى النفقة؟

أولاً: الأوراق المطلوبة لرفع دعوى النفقة.

- الهوية الوطنية للمدعي أو المدعية.
- العنوان الوطني.
- الصحيفة الإلكترونية: وهي عبارة عن شرح لموضوع الدعوى التي ستُرفَع، ويُفضَل اللجوء إلى محامٍ لصياغة هذه الدعوى؛ لأن القصور في صياغتها سيدفع القاضي للحكم بصرف النظر عن الدعوى؛ لعدم التحرير.
- الهوية الوطنية للمدعى عليه.
- صك وكالة ساري المفعول يتضمن بند "المرافعة"، في حال كان مقدم الدعوى وكيلاً عن المدعي.

ثانيًا: خطوات تقديم دعوى النفقة.

إن دعــاوى النفقة تُقــدَم إلكترونيًا عن طريق الموقع الإلكترونــي التابع لـ"وزارة العدل"، ويتم اتباع الخطوات الآتية:

1 الدخول على موقع "ناجز" من خــلال النقر على الرابط التالي: https://najiz.sa/applications/landing

2 الضغــط علــى خانــة "الخدمات الإلكترونية" ثم خانة "القضاء".

3 الضغــط علــى خانــة "صحيفة الدعــوى" ثم خانة "طلب جديد".

4 صــك وكالــة ســاري المفعــول يتضمــن بنــد "المرافعــة" في حال كان مقدم الدعوى وكيلاً عن المدعي.

5 اختيــار خانة "أحوال شــخصية" في أيقونــة "تصنيف الدعوى الرئيسي".

6 اختيــار "نوع الدعوى" إما "نفقــة مســتقبلية" أو "نفقة ماضية" (بحســب الأحوال).

7 الضغــط على خانــة "التالي" للانتقــال إلــى صفحــة الدعــوى؛ وتعبئــة البيانــات الخاصة بالدعــوى، ومن ثَم؛ إرسال الطلب.

8 يتم تدقيق الطلب من قِبَل الإدارة المُختصة؛ ثم يتــم إفادة المدعي برســالة على الجوال المُسجَل في تقديم الطلــب، مُحَــدد بها موعد الجلسة الأولى لنظر الدعوى.

مـا هي الإجـراءات التي تتم في نظـر دعوى النفقة أمام المحكمة؟

تختلف إجراءات نظر الدعوى إذا كانت دعوى نفقة مستقبلية أو ماضية، ونتناولهما فيما يلي:

أولاً: بالنسبة لدعوى النفقة المستقبلية؛ فيُتبَع فيها الآتي:

- بعد حضور كل من طرفي الدعوى الجلسة الأولى؛ يسأل القاضي عن تحرير الدعوى، وهنا يجب أن يرد المدعي/ة بأنها وفقًا لما جاء في الطلب الإلكتروني
- يعرض القاضي الدعوى على المدعى عليه، ويطلب منه الإجابة عنها.
- إذا أجـاب المدعى عليه بالموافقـة وعدم المُمانعة في دفع النفقة بنفس القيمة المحددة بالدعـوى؛ فيحكم القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع النفقة دون أي مشـكلات، ويصدر صك حكم بذلك.
- أمـا إذا أجاب المدعى عليه بالإنكار ورفض طلب النفقة، أو وافق على دفع النفقة ولكن ليس بنفس القيمة المحددة بالدعوى؛ فيُحيل القاضي الدعوى لقسـم الخبراء بالمحكمة؛ لتحديد مقدار النفقة المُناسبة.
- يُحدد قسـم الخبـراء موعدًا للاجتماع بطرفي الدعوى، وفي الجلسـة المحددة يطلب قسـم الخبـراء إثبات مصادر الدخـل الخاصة بالمدعى عليه، والمسـتندات المُثبِتة لالتزماته الشـهرية (كالقروض، والأقساط، والنفقات، وغيرها...).
- يُمكن للمدعي/ة تقديم ما يثبت مصادر دخل المدعى عليه، سـواء عن طريق أوراق مكتوبة، أو شهادة شهود، أو رسائل واتس آب، أو أي طريقة من طرق الإثبات.
- يقوم قسـم الخبـراء بتقدير النفقة الشـهرية بناءً على المسـتندات والمعطيـات المطروحة أمامـه، ويُراعى فـي هذا التقديـر الحالة المادية للمدعـى عليه، وعدد الأشـخاص المُطالب بالإنفاق عليهم.
- يصدر قسـم الخبراء تقريرًا يتضمن الإجراءات التي اتُخذَت من قِبَله، ومقدار النفقة التي انتهى إليها، ومن ثَم؛ يرسله للقاضي ناظر دعوى النفقة.

- يعرض القاضي تقرير قسم الخبراء على طرفي الدعوى، لتمكينهم من إبداء أوجه الاعتراض عليه.
- للقاضي السُلطة التقديرية في أن يأخذ بما جاء في تقرير قسم الخبراء، ويحكم به مباشرةً، أو أن يُخالف ما جاء في تقرير قسم الخبراء، ويحكُم بنفقة أعلى أو أقل (حسب ما يراه).
- يصدر القاضي حُكمه، ويُحدد مدة (٣٠) يوم، يُمكن لأي من طرفي الدعوى الاعتراض خلالها على الحكم.

ثانيًا: بالنسبة لدعوى النفقة الماضية؛ فيُتبَع فيها الآتي:

- بعد حضور كل من طرفي الدعوى الجلسة الأولى: يسأل القاضي عن تحرير الدعوى، وهنا يجب أن يرد المدعي/ة بأنها وفقًا لما جاء في الطلب الإلكتروني، وإن لم تكن الدعوى محررة تحريرًا كافيًا في الطلب الإلكتروني؛ فيلزم تقديم مذكرة تتضمن تحرير للدعوى.
- يعرض القاضي الدعوى على المدعى عليه، ويطلب منه الإجابة عنها.
- إذا أجاب المدعى عليه بالموافقة وعدم المُمانعة في دفع النفقة بنفس القيمة المحددة بالدعوى؛ فيحكم القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع النفقة دون أي مشكلات، ويصدر صك حكم بذلك.
- أما إذا أجاب المدعى عليه بالإنكار ورفض طلب النفقة الماضية، أو وافق على دفع النفقة الماضية ولكن ليس بنفس القيمة المحددة بالدعوى؛ فيطلب القاضي من المدعي/ة ما يُثبت دعواه.
- يجب على المدعي/ة أن يقدم البينة المُثبتة للدعوى، والتي تُثبت إنفاقه للأموال كالفواتير، وعقد الإيجار، والكشف البنكي وشهادة الشهود، وغيرها من وسائل الإثبات، كما يجب تقديم ما يثبت طلب الإنفاق من المدعى عليه، وامتناع الأخير عنه.
- إذا اقتنع القاضي ناظر الدعوى بالإثباتات المُقدمة من المدعي/ة، فإنه يعرضها على المدعى عليه؛ ليُجيب عنها، وإذا لم يذكر المدعى عليه ما ينال من حُجية هذه الإثباتات؛ فإن القاضي يحكم بإلزام المدعى عليه بسداد النفقة الماضية المُحددة بالدعوى، والمؤكَدة بالإثباتات المذكورة.
- أما إذا لم يقتنع القاضي بالإثباتات المُقدمة من المدعي/ة، والتي يسعى بموجبها لإثبات مقدار ما أنفقه من مبالغ؛ فإن القاضي يُحيل الدعوى لقسم الخبراء، بشرط أن يكون قد ثبَت لدى القاضي امتناع المدعى عليه عن دفع النفقة للمدعي/ة خلال المدة الماضية -المُحددة بالدعوى-، أو يكون قد ثبَت لديه أن النفقة التي كانت تُدفَع من المدعى عليه ضئيلة جدًا ولا تكفي حاجات المدعي/ة بحسب العُرف والظاهر.

يُحدد قســم الخبــراء موعدًا للاجتماع بطرفي الدعوى، وفي الجلســة المحددة يطلب قســم الخبــراء إثبات مصادر الدخــل الخاصة بالمدعى عليه، والمســتندات المُثبِتة لالتزماته الشــهرية (كالقروض، والأقساط، والنفقات، وغيرها...).

يُمكن للمدعي/ة تقديم ما يثبت مصادر دخل المدعى عليه، ســواء عن طريق أوراق مكتوبة، أو شهادة شهود، أو رسائل واتس آب، أو أي طريقة من طرق الإثبات.

يقوم قســم الخبــراء بتقدير النفقة الشــهرية بناءً على المســتندات والمعطيــات المطروحة أمامــه، ويُراعى فــي هذا التقديــر الحالة المادية للمدعــى عليه، وعدد الأشــخاص المُطالب بالإنفاق عليهم.

يصدر قسم الخبراء تقريرًا يتضمن الإجراءات التي اتُخذَت من قِبَله، ومقدار النفقة الماضية التي انتهى إليها، ومن ثَم؛ يرسله للقاضي ناظر دعوى النفقة.

يعرض القاضي تقرير قســم الخبــراء على طرفي الدعوى، لتمكينهم مــن إبداء أوجه الاعتراض عليه.

للقاضي السُلطة التقديرية في أن يأخذ بما جاء في تقرير قسم الخبراء، ويحكم به مباشرةً، أو أن يُخالف ما جاء في تقرير قسم الخبراء، ويحكُم بنفقة أعلى أو أقل (حسب ما يراه).

يصــدر القاضي حُكمه، ويُحدد مدة (٣٠) يوم، يُمكن لأي مــن طرفي الدعوى الاعتراض خلالها على الحكم.

مـا هي آلية وإجـراءات تقديـم طلب تنفيذ للحكم القضائي الصادر في دعاوى النفقة؟

مـن المُفتـَرَض أنـه بمجرد صـدور الحكم في دعـوى النفقـة؛ أن يقوم المحكـوم ضده بتنفيـذ التزامه المنصـوص عليه في منطوق الحكم، فعلى سـبيل المثـال: لو أن الحكم صدر بإلـزام المدعى عليه بدفع نفقة شـهرية قدرها (١٥٠٠) ريال؛ فإنه يجب عليه أن يُسـلِم المبلغ للمحكوم له كل شـهر دون أي تأخير أو مُعارضة.

أمـا إذا امتنع المحكوم ضـده عن تنفيذ التزامه المنصوص عليه في منطـوق الحكم القضائي الصادر في دعـوى النفقـة؛ فإنه يلزم على المحكوم لـه أن يتقدم بطلب تنفيذ للحكم أمـام محكمة التنفيذ، **ويتم ذلك من خلال الخطوات الآتية:**

1. الدخـول علـى منصـة "ناجـز" مـن خـلال النقر على الرابط التالي: https://najiz.sa/applications/landing
2. الضغـط علـى خانـة "الخدمات الإلكترونية" ثم خانة "التنفيذ".
3. الضغـط علـى خانـة "تقديـم طلـب تنفيذ" ثم خانـة "تقديم طلب جديد".
4. الضغط على خانة "تنفيذ أحوال شخصية".
5. اختيار "أحكام وقرارات" فـي خانة "نوع السـند الرئيسي".
6. اختيـار" حكم/قرار/أمـر صـادر مـن المحكمة" فـي خانة "نوع السـند الفرعي".
7. اختيار المحكمة الكائن فيها المُنفَذ ضده.
8. اختيـار صفـة مقـدم الطلب إمـا "أصالة عن نفسه" أو "بالوكالة عن المستفيد".
9. إدخال بيانـات طالـب التنفيذ (في حـال كان صفـة مقدم الطلـب "أصالـة عن نفسـه" فإنه يتـم جلب بيانـات طالب التنفيذ تلقائيًا من النظام).
10. إدخـال بيانـات المنفـذ ضـده، وبيانات مضمون الطلـب، ثم اختيـار خانة "تقديم الطلب".
11. وصـول إشـعار برقم الطلـب إضافـة إلـى رسالة نصية.
12. لمتابعـة حالـة الطلب الدخـول لبوابـة ناجـز بحساب النفاذ الوطني.

أسئلة هامة

هل بمجرد صدور الحكم في دعوى النفقة يصبح واجب التنفيذ من قِبَل المحكوم ضده؟

بحسب الأصل فإن الحكم القضائي لا يُمكن تنفيذه في مواجهة المحكوم ضده، إلا بعد أن تنتهي مُدة الثلاثين يومًا المُحددة للاعتراض عليه، أو أن يكون الحكم قد صدر من محكمة الاستئناف، وهو ما يُعبَر عنه بـ"الحكم النهائي أو المكتسب الصفة القطعية".

ولكن نظرًا للطبيعة الخاصة لدعاوى النفقة، والتي تتسم بطابع الحاجة الشديدة لمستحقيها؛ فإن النظام قد استثناها من الأصل العام المذكور أعلاه، وأضفى عليها وصف "النفاذ المُعَجَّل"، وهو يعني أن الحكم بمجرد صدوره من القاضي؛ يُصبح واجب تنفيذه من قِبَل المحكوم ضده [المدعى عليه]، وإن امتنع الأخير عن سداد النفقة المُحددة بالحكم؛ فيحق للمحكوم له [الصادر لصالحه الحكم] أن يتقدم بطلب تنفيذ هذا الحكم أمام محكمة التنفيذ؛ لإجبار المحكوم ضده [المدعى عليه] على السداد.

كيفية الاعتراض على الحكم القضائي الصادر في دعوى دعاوى النفقة؟

يجب أولاً كتابة الاعتراض على الحكم: وإن كتابة الاعتراض ليس بالأمر السهل، ويُفضَل اللجوء إلى محامٍ مُختَص بهذا النوع من قضايا النفقة؛ لضمان الحصول على طلب اعتراض مستوفٍ لجميع الأوجه اللازمة لنقض الحكم.

يتم توقيع جميع صفحات الاعتراض من قِبَل مُقدِم الاعتراض.

يُقدَم طلب الاعتراض إلكترونيًا من خلال خانة "الطلبات" الموجودة بصفحة القضية الموجود بـ"منصة ناجز".

من الذي له الحق في الاعتراض على الحكم القضائي الصادر في دعاوى النفقة؟

إن حق الاعتراض على الحكم مكفول لكل من المحكوم له، والمحكوم ضده في دعاوى النفقة المستقبلية.

أما دعاوى النفقة الماضية، فلا يحق الاعتراض على الحكم سوى للمحكوم ضده فقط، أو للمحكوم له إذا لم يُحَكَم له بكامل المبلغ المُحدد في الدعوى، كأن يكون قد طلب مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، ويُحَكم له بمبلغ (١٥,٠٠٠) ريال فقط.

هل النفاذ المُعَجَل للحكم القضائي الصادر في دعاوى النفقة يمنع من الاعتراض على الحكم؟

الإجابة: هي لا؛ فلو أن النظام قد راعى مصلحة المحكوم له بأن يضمن حصوله على النفقة المُقررة له بأسرع وقت ممكن، فإنه على الجانب الآخر قد راعى مصلحة المحكوم ضده، وأعطاه الحق في الاعتراض على الحكم خلال مُدة (٣٠) يومًا من تاريخ صدور الحكم.

أما دعاوى النفقة الماضية، فلا يحق الاعتراض على الحكم سوى للمحكوم ضده فقط، أو للمحكوم له إذا لم يُحَكَم له بكامل المبلغ المُحدد في الدعوى، كأن يكون قد طلب مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال، ويُحَكم له بمبلغ (١٥,٠٠٠) ريال فقط.

أحكام قضائية في دعاوى النفقة

إن الأحكام القضائية لها دور كبير في إيضاح الشروط والضوابط الخاصة بدعاوى النفقة، وانطلاقًا من هذه الحقيقة، فإننا نُشارككم مجموعة من الأحكام الصادرة في هذا الشأن:

الصك رقم ٣٤٧٢٦١ وتاريخه ١٤٣٤/٠١/١٠هـ، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٢٧٧٢٨ وتاريخه ١٤٣٤/٠٧/٢٤هـ

"فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعية بإنفاقها على ابنتها بغير نية الرجوع على والد الفتاة إلا في شهر جمادي الثانية من عام ١٤٣٢هـ حيث انتقلت الفتاة لبيت والدها في الشهر الذي يليه، ولما قرره الفقهاء من أن نفقة الأقارب من أباء وأبناء وغيرهم تسقط إذا أنفق غير من تجب عليه النفقة عليهم بغير نية الرجوع، جاء في كشاف القناع (١٦١/١٣): "ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بأن تطلب منه النفقة فيمتنع فقام بها غيره رجع عليه منفق بنية الرجوع" أ.هـ، فقد حكمت بإلزام المدعى عليه أصالة... أن يدفع للمدعية مبلغًا وقدره ستمائة ريال سعودي بهذا حكمت".

الصك رقم ٣٢٧٧٥٤٨ وتاريخه ١٤٣٣/٠٢/١٣هـ، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٥٠٩٦١ وتاريخه ١٤٣٤/٠٣/٢٠هـ).

"وبناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة، ولما جاء في قرار هيئة النظر من أن النفقة الشهرية لكل واحد من الابنين سبعمائة وخمسون ريالا، وبما أن الابنين جلسا عند والدتهم مدة سبعة أشهر وتسعة أيام، لذا فقد حكمت بأن يدفع المدعى عليه للمدعية أصالة مبلغ عشرة آلاف وتسعمائة وخمسين ريالا كاملة حالا، هذا ما ظهر لي وبه حكمت".

الصك رقم ٣٣٩٦٩٨٧ وتاريخه ١٤٣٣/٨/٢٨هـ، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٥٨١١ وتاريخه ١٤٣٤/٠١/٠٧هـ

"فبنـاءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناءً على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن المدعى عليه لم يقدم عذر لإيضاح سبب غيابه، ولمصادقة المدعى عليه بأن زوجته من ١٤٢٧/٠٦/٣٠هـ ليست لديه، وأن ابنته من ولادتها وحتى هذا اليوم لم ينفق عليهما سوى المبلغ الذي ذكر، وقد قرر العلماء قاعدة من ترك دعواه ترك، وبما أنه قد دفع بأن زوجته قد خرجت من منزله بدون إذنه، وأنها امتنعت من الرجوع إليه، ولإقراره ألا بينة لديه سوى الله عز وجل، وبما أن المدعى عليها قد قصرت نفقتها حتى تاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦هـ، ولا عذر لمن أقر، ولقرار لجنة الصلح، والمدون آنفًا، وقد قرر العلماء قاعدة شرعية العادة محكمة والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي ٣٤/١٣٤ ما نصه: "إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه الذي عليه قدماء أصحابه" أ.هـ، وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابة الكافي ٩٧/٥ ما نصه: "وإذا وجد اليمين الموجب للنفقة فلم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة دينًا في ذمته سواء تركها لعذر أو غيره لحديث عمر رضي الله عنه ولأنه مال يجب في سبيل البدل في عقد معاوضة فلم يسقط بمضي الزمن"، وقد ذكر ابراهيم ابن ضويان رحمه الله تعالى في كتابه منار السبيل ١٠٤٦/٣ ما نصه: "ومن غاب عن زوجته مدة ولم ينفق عليها لزمته نفقة الزمن الماضي" أ.هـ وكذلك إقرار المرأة المدعية باقتصارها على النفقة الخاصة بها حتى ١٤٣٣/٠٦/١٦هـ، وكذلك لم تستلم من نفقتها، ونفقة ابنتها سوى مبلغ ثلاثة آلاف ريال، وبما أنها قد بذلت اليمين لجميع ذلك، فقد ألزمت بالآتي: أولاً بأن يدفع المدعى عليه... نفقة المدعية للسنوات الماضية وهي واحد وسبعون شهرًا ومجموعها مبلغ خمسة وثلاثين ألفًا وخمسمائة ريال، وبعد المقاصة وخصم مبلغ ثلاثة آلاف ريال فيصبح المبلغ اثنين وثلاثين ألفا وخمسمائة ريال. ثانيًا بأن يدفع المدعى عليه للمدعية نفقة الابنه... من تاريخ ١٤٢٧/٠٧/٢٧هـ وحتى تاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٥هـ ومجموعها مبلغ ستة وثلاثين ألفًا وخمسمائة ريال. ثالثًا: فقد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة الابنة... المستقبلية وهي مبلغ خمسمائة ريال اعتبارًا من تاريخ ١٤٣٣/٠٩/٢٥هـ، وبه حكمت".

www.elmokhtarlaw.com

info@elmokhtarlaw.com

@mokhtarllaw